

Distr.: General
24 June 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد محمد الأطلسي (المغرب).

- ١ - في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وباقتراح من الرئيس، عيّن الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية أسماؤها: إكوادور، بلغاريا، السويد، غابون، غواتيمالا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، دولة فلسطين.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وانتخبت محمد الأطلسي (المغرب) رئيسا ولوري ماي غريفثس نائبا للرئيس بالتركية.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمانة العامة، مؤرختان ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع السادس والعشرين.
- ٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المستكملة بالمذكرة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص مفوض من أي منهم، لمثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع السادس والعشرين للدول



الرجاء إعادة استعمال الورق

300616 300616 16-10785 (A)



الأطراف، وعددها ٨٥ دولة طرفاً. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، تايلند، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المستكملة بالمذكرة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أرسلت الدول الاثنتين والأربعون التالية معلومات تتعلق بتعيين ممثليها المشاركين في الاجتماع السادس والعشرين وذلك إما بالفاكس أو في على شكل رسائل أو مذكرات شفوية موجهة من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب أو الهيئات الحكومية الأخرى، أو من خلال المكاتب المحلية للأمم المتحدة: الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بنما، ترينيداد وتوباغو، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، السنغال، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، غامبيا، فانواتو، فيجي، كوبا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

٦ - ووفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المذكرة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وردت أيضاً معلومات بشأن تعيين ممثلين من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرتي الأمانة العامة، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من المذكرة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، المستكملة بالمذكرة

المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس على اللجنة اعتماد مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في مذكرتي الأمانة العامة المؤرختين ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - وفي وقت لاحق اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الاجتماع السادس والعشرين باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). وقد اعتمدت اللجنة الاقتراح دون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع السادس والعشرين.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السادس والعشرين باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض على أساس أنه من المفهوم أن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس والعشرين تظل صالحة إلى حين انتهاء هذا الاجتماع، وذلك وفقا لأحكام المادة ١ من النظام الداخلي.